




الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوزيع : عام
E/ECWA/٦١/Rev.2/Add.1

٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨

الاصل : بالعربية



المجنة الاقتصادية لغرب آسيا

الدورة الخامسة
٢ - ٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨
عمان ، الأردن

البند ٥ من جدول الاعمال المؤقت

دعوة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة
للاشتراك بصفة استشارية في أعمال اللجنة

(مذكرة من الأمين التنفيذي)

١- تلقى الأمين التنفيذي للمجنة الاقتصادية لغرب آسيا بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢
الرسالة التالي نصها من السيد رئيس وفد المملكة العربية السعودية إلى الدورة الخامسة
المجنة :

” بسم الله الرحمن الرحيم
يهدى وفد المملكة العربية السعودية أطيب تحياته إلى الأمانة التنفيذية للمجنة
الاقتصادية لدول فرب آسيا . وان يشير إلى رفبة حكومة المملكة العربية السعودية في تبني
دعوة رابطة العالم الإسلامي بعثة المئومة إلى حضور دورات اللجنة والاشتراك في الاجتماعات
المترفرقة عنها بصفة مستشار مراقب . ويؤكد وفد المملكة العربية السعودية للأمانة التنفيذية
على ادراجها ضمن بيان الدول والمنظمات التي ينضم إليها في اللجنة لحضور هذه الدورة وتسجيل
طلبيها هذا لدى الأمانة التنفيذية للمجنة الاقتصادية لغرب آسيا بصورة رسمية .

وينتهي وفد المملكة العربية السعودية هذه الفرصة ليعرب مجدداً عن أطيب تمنياته
رئيس وفد المملكة العربية السعودية
” طالب رفيق صادق ”

- ٢- ان القاعدة التي تحكم دعوة الدول الاعضاء في الام المتحدة غير الاعضاء في اللجنة الى الاشتراك في مناقشات اللجنة قد وردت في الفقرة (٤) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة المرقم ١٨١٨ (الدورة ٥٥) الذي تم بموجبه انشاء اللجنة وتحديد صلاحياتها . اما القواعد التي تحكم دعوة المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة فقد وردت في الفقرتين ٥ و ٧ من القرار المذكور .
- ٣- يتضمن الباب الثاني عشر من النظام الداخلي المؤقت للجنة المواد ٦٦-٦٣ التي توضح اسلوب "اشتراك غير الاعضاء في اللجنة" في مداولات اللجنة .
- ٤- سبق للجنة ان اتخذت القرارات التالية :
- أ) القرار ٥ (١-١) بشأن منح الصندوق العربي للانماء الاقتصادي الاجتماعي صفة استشارية مع اللجنة على أساس دائم .
- ب) القرار رقم ٦٢ (دورة ٢-٢) منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم .
- ٥- خلال الدورة الثالثة (١٩٧٦) وافقت الدورة على منح مركز التنمية الصناعية للدول العربية صفة استشارية دائمة لدى اللجنة عملا بالمادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .